جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية المدنيين زمن النزاع المسلح في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- قريول بوزيد
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. قصير يمينة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــر

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبك وخليلك الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان

إلى

المشرف الفاضل الدكتور "**سبع زيان**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتشجيعاته العلمية القيمة رغم انشغاله ووقته الثمين، أسأل الله أن يحقق له الريادة والزيادة وأن يوصله إلى أسمى وأرقى المعالي وأن يجمعنا وإياه مع الحبيب المصطفى عليه أزكى الصلاة والتسليم.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى كل عمال جامعة زيان عاشور

إهـداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما الذين أدين لهما بكل الامتنان والشكروالعرفان.

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخو اتي دون استثناء، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل، الى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

والى اعز الاصدقاء والى من قاسموني تعب هذا العمل

والى جميع زملاء الدراسة وكل من تفحص أوراق هذا العمل

وأرجو من الله تعالى ان يوفقنا لما في خيروصلاح.

مقدمـــــــة

مقدمــة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه، وفرض له حماية مباشرة، تمثلت بفرض عقوبة جازرة على كل من يعتدي عليه بغيرٍ وجه حق، فكان جزاء من يقتل نفسا بغير وجه حق القتل في الدنيا، أو النار في الآخرة خالداً مخلداً فيها. فجاءت القوانين التي وضعها الإنسان لتؤكد على حرمة دم البشر وكان على رأس هذه القوانين، القانون الدولي العام، والذي من فروعه القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، والذي يستمد قوته من مصادره العرفية والمكتوبة، التي هي عبارة عن الاتفاقيات الدولية التي اتفقت عليها الدول الأعضاء وصدقتها بالتوقيع، وبذلك فإن قواعده تكون أمرة، لا يجوز انتهاكها ويعاقب كل من ينتهكها.

شهد المجتمع الدولي ومازال يشهد واقعا مريرا بسبب النزاعات المسلحة، فرضت عليه التعامل مع هذا الواقع، وبدأت المحاولات ليس فقط لمنع الحروب والنزاعات المسلحة، بل للتحقق من الآثار في حال وقوعها بغض النظر عن شرعية ذلك النزاع المسلح أو عدم شرعيته، ومن هنا بدأ ما يسمى بقانون الحرب، الذي أصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني، الذي يتعامل مع الإنسان في وقت النزاعات المسلحة باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو اللغوي. ونتيجة النزاعات المسلحة المتكررة، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية ضحايا تلك النزاعات وبصفة خاصة حماية المدنيين وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها.

لقد ولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية المدنيين بصورة عامة، وللنساء والأطفال بصورة خاصة، لما للنزاعات المسلحة من تأثير مباشر وبالغ على هذه الفئة من المدنيين، وقد أكدت

أهمية حماية المدنيين القواعد القانونية وآليات الحماية المقررة. وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بتنفيذ تلك القواعد وتكفل احترامها.

ان أهمية موضوعنا تكمن في أنه يتمتع بأهمية بالغة في الجانب العلمي، ويمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الإنساني من خلال معرفة القواعد والأحكام والمبادئ المقررة في الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، ومعرفة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، إضافتا إلى الجانب العملي، ويمثل تقديم عمل وواقع الآليات الدولية في القانون الدولي الإنساني ومعرفة دور كل منها ومدى فاعليتها في وقت تزايدت فيه الفظائع المرتكبة في حق المدنيين جراء النزاعات المسلحة خاصة في ظل تطور الأسلحة.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع يقف أساسا على عدة أسباب واعتبارات موضوعية و ّ ذاتية قائمة على العناصر التالية:

إن مشكلة المشاكل التي يواجهها ا تمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر، فان من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة يعاني فيها السكان المدنيون ويلات الحرب، وأكبر دليل على أن هذا الموضوع موضوعالساعة ما يحدث يوميا في فلسطين المحتلة وبالضبط في قطاع غزة.

و إضافة إلى اهتمام بالموضوع جاء نتيجة العوامل الذاتية، إذ كوني إنسان عربي مسلم، يفتخر بقوميته و انتمائه ذه الأمة، وجدت نفسي متضامنا و متعاطفا مع الشعب الفلسطيني إزاء ما يتعرض له من إبادة ممنهجة من قبل القوات الاحتلال الإسرائيلي.

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح إشكالية موضوع دراستنا والتي كالتالي:

ما الآليات المكرسة في القانون الدولي لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وما مدى فاعليتها؟

ورتأينا أن المنهج المناسب الذي يمكن إتباعه في دراسة موضوعنا "**حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي**" هو اختيار المنهج الوصفي لتحديد ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة وأنواعها وبمختلف صورها، كما استخدمنا المنهج التحليلي للوقوف على دور القواعد القانونية والأجهزة المعنية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعليتها في توفير الحماية المقررة.

ولمعالجة موضوع دراستنا قسمناها الى فصلين ومقدمة عامة وخاتمة، الفصل الأول جاء بعنوان الإطار القانوني لحماية المدنيين ومضمون النزاع المسلح، وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول تحدثنا فيه عن مفهوم النزاعات المسلحة، في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاع المسلح والمطلب الثاني أنواع النزاع المسلح، والمبحث الثاني فكان بعنوان الأطر القانونية لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وتكلمنا فيه عن الإطار القانوني الدولي الإنساني والإطار القانوني لحقوق الانسان، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى مستويات الحماية القانونية للمدنيين والفئات المحمية، وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول الحماية العامة لعموم المدنيين وتكلمنا فيه عن مبادئ مضمون الحماية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، أما المبحث الثاني بعنوان قواعد الحماية الخاصة بالنساء وفيه تحدثنا عن الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاع المسلح، و الحماية القانونية للأطفال في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، وفي الأخير خاتمة استخلصنا فيها بعض النتائج والاقتراحات.

لقد واجهتنا خلال إنجاز هذا العمل عدة صعوبات تتعلق أساسا بقلة الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة عندنا في الجزائر، وعدم إعطائه الأهمية اللازمة، رغم أن المحيط الإقليمي للجزائر خاصة والوطن العربي عموما يواجه نزاعات مسلحة راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين.

الفصـل الأول:

الإطار القانوني لحماية المدنيين ومضمون النزاع المسلـح

لقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

ان النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية على حد سواء، وتحظر الأمم المتحدة منذ عام 1945 اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو العدوان. ومع ذلك فإن تعريف العدوان بوصفه جريمة وفقًا للقانون الجنائي الدولي لم يُعتمد إلا عام 2010 .وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها. ومنذ عام 1949[1]، أعطت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفًا للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني..

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاع المسلح

لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يجب تحديد تعريف للنزاع المسلح الدولي، وتبيان أهم أشكاله، إلى جانب تحديد القواعد الواجبة التطبيق على أطراف النزاع المسلح الدولي.

[1] Bartels, Roger. "Timelines, Borderlines and Conflicts: The Historical Evolution of the Legal Divide between International and Non-International Armed Conflicts." International Review of the Red Cross 873 (March 2009): 35–67

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع المسلح

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى تعريف النزاع المسلح لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النزاع في اللغة العربية

جاء تعريف النزاع في اللغة العربية ليعبر عن نزع الشيء أي ينزعه نزعاء فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع انتزع استلب، ونزع، حوّل الشيء عن موضعه وان كان على نحو الاستلاب، والنزاعة والمنزعة: الخصومة وقد نازعه نزاعا ومنازعة: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق، فالمعنى اللغوي بالتالي يحمل معنى الصدام والقلع والخصومة ما يوحي أن هذه المعاني تكون في الغالب مصحوبة بالقوة واستعمال العنف لتسوية الأمر[1].

ثانيا: تعريف النزاع في اللغة الإنجليزية

Conflict: 1s a serious struggle, or disagreement, prolonged armed struggle[2].

ويعبر معنى النزاع في اللغة الإنجليزية عن حالة استعمال القوة المسلحة أو اختلاف في وجهة النظر حول مسألة أو مسائل معينة أو هو عبارة عن حالة نزاع طويل الأمد.

وعرفه جون غالتونغ باللغة الإنجليزية بأنه ذلك النزاع الذي يعبر عن مثلث متساوي الأضلاع وأطلق على الزوايا الثلاثة لأضلاعه: زاوية التناقض، زاوية حالة الإدراك، زاوية السلوك:

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010، ص 196.

[2] حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 24.

أ. زاوية التناقض (Contradiction): الوضع الذي يبلور عدم التوافق في الأهداف والمصالح بين الأطراف.

ب. زاوية الإدراك (perception): تشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة وغير الخاطئة عن أنفسهم (الرؤية) والتصور الذي يحمله كل منهما عن الاخر.

ت. السلوك (Behaiviour): يشير إلى تبلور التناقض والرؤية إلى سلوك على أرض الواقع عادة ما يجسد في شكل تهديد أو القهر واستخدام العنف المسلح (الحرب).

ويؤكد غالتونغ على ضرورة توفر المكونات الثلاث للمثلث في نفس الوقت في حالة النزاع الكامل وفي حال توفر فقط المكون الأول والثاني دون ظهور سلوكيات يعتبر النزاع كامناً أو هيكلي[1].

ونستطيع القول إن تعريف غالتونغ عن مفهوم النزاع باللغة الإنجليزية جاء كاشفاً لمحاور رئيسة من مفهوم النزاع وجعل من هذا التعريف قاعدة للانطلاق لتحديد أنواع النزاعات.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية حديث النشأة، لم يذكره فقهاء القانون الدولي التقليديين، بمعني آخر أنه لم يكن موجوداً قبل سنة (1949) بهذه التسمية، بل اتخذ تسميات مختلفة، واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة، غير أنهم اتفقوا على أنها من المسائل الداخلية للدولة[2]. وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي، مما جعل هذه النزاعات تفرز نتائجاً دموية، ومآسياً تفوق في بعض الأحيان النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول؛ فكان مثلاً ضحايا الثورة الروسية عام 1917 يفوق ضحايا الحرب العالمية الأولى، وتكبدت اسبانيا أيضا في الحرب

[1] إبراهيم بولمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة قسنطينة.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

الأهلية عام (1936) خسائراً أعظم من خسائر الحرب العالمية الأولى التي لم تشارك فيها؛ وللتخفيف من حدة هذه النزاعات ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي أدخلت النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني[1]. وبالتالي، فالقانون الدولي آنذاك، وما يوفره من حماية لم ينشغل بمثل هذه النزاعات، غير أن انتشار هذه الحروب، خصوصاً الحرب الأهلية جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة من أجل حصلها، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، مما سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي، والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة، أو من طرف دولة أجنبية، ومن آثار هذه النظرية وجوب تطبيق اتفاقية جنيف عام (1929)[2] وما يترتب عليها من حماية الأسرى من الطرفين، والخضوع لقانون لاهاي المتعلق بتنظيم القتال، وأساليبه، والأسلحة المستخدمة[3].

المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

يأخذ النزاع المسلح الدولي، أشكالا قانونية ثلاثة، وهي: النزاع المسلح الدولي، والنزاع غير الدولي، والنزاع المدول.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977) فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساساً عندما يحدث صدام مسلحين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وتأسيساً على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل

[1] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996، ص 214.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 العدد الأول، 2004، ص 135.

في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[1].

"ويعرف على أنه استخدم القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية منها وقف القتال أو استراتيجية الهدنة، وتنتهي إما باستسلام أو باتفاق صلح"[2].

وتتكون النزاعات المسلحة الدولية من نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة، أو مكان محدد، لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب. أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً باتساع نطاقها، أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علماً أن آلية الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة.

ومعنى ذلك أن النزاعات المسلحة الدولية تتميز بخصائص عدة؛ فهي تتم بين الدول، أو بعبارة أخرى بين أشخاص القانون الدولي، وتتضمن استخداماً للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية[3]. ولذلك تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبيا، وأخيرا يهدف النزاع المسلح إلى تحقيق هدف ما، كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء

[1] خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتش، 2008، ص08.

[2] أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدواودي، دمشق، 2004، ص102.

[3] عبد الرحمن الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1980، ص 116.

من أراضيها، أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو السعي إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة[1].

في عام (1949م) بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربعة جاء نص فيها بهذا الشأن يقول تنص هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد ما بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن أحد دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[2].

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات جنيف لعام (1949م)، التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)، تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة، وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وضد الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية.

ثم بين البروتوكول في نص آخر كيف يجري تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعاً مسلحاً من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرر الوطنية[3].

[1] محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 216.

[2] المادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 87.

أما بالنسبة إلى حركات التحرر الوطنية Gada في المادة (96) فقرة (2) من البروتوكول الأول على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقدٍ في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة (1) الفقرة (4) من البروتوكول الأول نفسه أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة حيث تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق حيز التنفيذ بالنسبة إلى السلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثرٍ فوريً، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها، التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقدٍ في الاتفاقيات، والبروتوكول الإضافي الأول، كما يلتزم هذه الاتفاقيات والملحق البروتوكول أول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء[1].

ونرى أنه ومن خلال الدراسة، وتحليل المواد القانونية، وخاصة من البروتوكول الأول لعام (1977م)، أن انتهاكات الاحتلال (الإسرائيلي)، على قطاع غزة سنة (2014م)، تعتبر نزاعاً دوليا، كذلك وقد أدرج في القانون الدولي الإنساني، أن مقاومة حركات التحرر، والمقاومة الشعبية المسلحة ضد دولة الاحتلال، هي مقاومة مشروعة، ومن حق الشعوب التحرر وتقرير المصير، إلا أن كيان الاحتلال (الاسرائيلي) والبعض من المجتمع الدولي يجرم أعمال المقاومة الفلسطينية، وقد صنفت بالأعمال الإرهابية، وهذا الأمر الذي أعطى الشرعية لدولة الاحتلال بانتهاك جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العزل في الانتهاكات الأخيرة على قطاع غزة سنة 2014م.

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أضحى مسألة في غاية الأهمية. نظراً لما يكتنفه من غموض، وتعلقه بمبدأ السيادة، زيادة على ذلك تداخله مع طائفة شديدة التنوع لدرجة يصعب التمييز بينها، كما أنه لا شك في أن غموض الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية، حالت

[1] خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 88.

دون التوصل إلى تمييز تلقائي بين كلا النزاعين؛ نتيجة لارتباط هذا الأخير إلى أمد غير بعيد بنظرية الحرب التقليدية، وهذا ما انعكس على التمييز بين صور النزاعات غير الدولية[1].

ان افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين صورها المتشابهة، نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك فقد حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها، غير أن تنوع التناول القانوني أثر على مفهوم هذه النزاعات[2].

وتعرف النزاعات غير الدولية على أنها ما يسمى بالحروب المدنية في القانون الدولي التقليدي. وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977م).

وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلية في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة[3].

وفي تعريف آخر فهي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول.

[1] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتنامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 21.

هذه النزاعات تتم عادةً داخل حدود إقليم دولة ماء مثال ذلك: وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو مطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها، وتدور بين القوات المسلحة النظامية لتلك الدولة وبين قوات مسلحة منشقة؛ أو جماعات نظامية أخرى، مثلما حدث في الثورة السورية عام 2011 وكذلك في الثورة الليبية، وبالتالي لا يعد نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، مثل: الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة، غير أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تتحول أثناء سريانها، أو في النهاية إلى نزاع مسلح دولي في أحوال عديدة منها:

أولاً: بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردين، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة؛ إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلم الحكومة القائمة فعلاً.

ثانياً: في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي نزاع مسلح دولي.

ثالثا: قد تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين، وهذا التدخل سيعمل على إثارة مادة (2) المشركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالنسبة إلى هذه القوات، بينما يسفر سريان المادة (3) المشتركة لهذه الاتفاقية عن النزاع بين الحكومة والمتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة، وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة.

رابعاً: أو يكون تدويل النزاع عائداً إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة

بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة، وخاصة أحكام المادة (3) المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف، وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات الدولية[1].

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمتع بالحماية الأشخاص الذين لا يشاركون: أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية، وبصفة خاصة الأشخاص المحرومون من حريتهم، وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الثالث: النزاع المسلح المدوّل

يتعلق مصطلح النزاع المسلح المدول بالأعمال العدائية الداخلية التي تتحول إلى دولية[2]، إذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول الحرب بين جناحين داخليين، يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة؛ كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكرياً في نزاع مسلح داخلي لمساندة الأطراف المتعارضة، كما أن الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تعتبر حكومة قائمة وراسخة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى إمكانية أن يتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي في حالات عديدة، من أهمها:

- عند النظر إلى آثاره المترتبة، إذا انتصر الثوار أو المتمردين في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة في حالة إذا كان الهدف من الأصل قائم على إزالة الحكومة، أو إنشاء دولة جديدة بديلة، أو موازية عن الدولة الأم.
- في حالة حصول المتمردين على الاعتراف الدولي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له اثار دولية.

[1] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

[2] جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني :رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، مقال بتاريخ 31-12-2003.

- في حالة تدخل طرف ثالث إلى جانب المتمردين، هنا يتم تطبيق المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالنسبة إلى هذه القوات، أما المادة (3) فيتم تطبيقها ما دام النزاع محصوراً بين الحكومة والمتمردين، أما إذا تطور النزاع الداخلي وتحول إلى نزاع دولي يصبح هنا المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة، وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة[1].
- تدويل النزاع، في حال قررت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية التدخل بدافع إنساني بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع وتسويته.

[1] جيمس ج. ستيوارت، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأطر القانونية لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح

كانت النزاعات المسلحة الدولية محكومة بقواعد عرفية حاول عن طريقها أنصار القانون الدولي تنظيم شؤون الحرب وبخاصة العادلة منها، وكان ذلك من خلال الأوامر الموجهة من الحكومات لجيوشها المقاتلة.

المطلب الأول: حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الاشخاص الذين ال يشاركون في الاعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والاساليب المستعملة في الحرب .ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة

ويشكل القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العام أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. ويتألف القانون الدولي العام بصفة رئيسية من معاهدات أو اتفاقيات أبرمتها الدول فيما بينها، ومن قواعد عرفية وهي ممارسات عامة حظيت بالقبول باعتبارها قانوناً فضلاً عن المبادئ العامة للقانون[1].

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الاطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة القانون في الحرب وذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الامم

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المتحدة ويحكم حق الدولة في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى قانون شن الحرب ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين اثنين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخّول مجلس الامن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة.

لقد خضعت الحرب دوما لبعض المبادئ والاعراف. ويمكن القول من ثم أن أصول القانون الدولي الإنساني تعود إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات.

وقد بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي في القرن التاسع عشر، وال سيما من خلال اعتماد اتفاقية جنيف الاولى لعام 1864 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب. واتفقت الدول منذ ذلك الحين وقامت بالفعل بتدوين مجموعة من القواعد العملية لمواكبة تطور وسائل وأساليب الحرب ومواجهة العواقبّ الإنسانية التي تخلفها، وتحقق تلك القواعد توازنا دقيقا بين الشواغل الإنسانية والمقتضيات العسكرية للدول والاطراف من غير الدول المنخرطة في نزاع مسلح. وهي تتناول مجموعة واسعة من القضايا تتضمن: حماية الجرحى والمرضى من الجنود؛ ومعاملة أسرى الحرب والمحتجزين ألسباب تتعلق بنزاع مسلح، وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، مثل الممتلكات الثقافية؛ والقيود المفروضة على استخدام بعض الاسلحة وأساليب القتال.

وازداد مع مرور الوقت عدد الدول التي تنضم إلى هذه القواعد وتلتزم بها، مما يضمن قبولً شبه عالمي للمعاهدات الاساسية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949اتفاقية جنيف الاولى والثانية والثالثة والرابعة التي حظيت بتصديق عالمي، المعاهدات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني. وقد استُكملت هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين لعام 1977 هما البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية والبروتوكول الاضافي الثاني المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ علاوة على البروتوكول الاضافي الثالث لعام 2005 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية هي الكريستالة أو البلورة الحمراء[1].

توجد معاهدات دولية أخرى خططاً تحظر استخدام أسلحة وعسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الاشخاص والاعيان من آثار العمليات القتالية. وتشمل هذه المعاهدات ما يلي[2]:

- بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛
- اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها لعام 1999 و1954؛
- اتفاقية عام 1972 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية) البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو ألية أغراض عدائية أخرى؛
- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر وبروتوكولاتها الخمسة لعام 1980 البروتوكول الاول والثاني والثالث ولعام 1995 البروتوكول الرابع، ولعام 2003البروتوكول الخامس؛
- اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

[1] د. خيري احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص200.

[2] صحائف الوقائع المختلفة التي تصدرها الخدمات الاستشارية حول المعاهدات الدولية.

- اتفاقية عام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة؛
- الاتفاقية الدولية لعام 2006 بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية[1].

علاوة على ذلك، عقد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المادة 8 وأدى من ثم إلى تعزيز التزام الدول بالحيلولة دون ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويُعتقد الان أن العديد من أحكام المعاهدات المذكورة أعاله تعكس مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي وهي بالتالي ملزمة لجميع الدول ولكافة الاطراف المشاركة في نزاع ما[2].

الفرع الثالث: على من ينفذ القانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على حالات النزاع المسلح، والذي يسري على التوترات أو الاضطرابات الداخلية من قبيل أعمال العنف المتفرقة التي ال تصل إلى حد النزاع المسلح .ويميز القانون الدولي الإنساني علاوة على ذلك بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تلجأ فيها دولة واحدة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة

[1] د. خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 203.

[2] دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الانساني العرفي المكونة من مجلدين، صدر المجلد الاول منها في عام 2005 والثاني في عام 2009، وأيضاً في قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني العرفي التابعة لتلك الدراسة على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/customar y-ihl/eng/docs/home

المسلحة ضد دولة أخرى. وتُعتبر حروب التحرير الوطني في ظل ظروف معينة، وحالات الاحتلال نزاعات مسلحة دولية.

وتحكم اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الاضافي الاول إليها النزاعات المسلحة الدولية . أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتقتصر على القتال داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة واحدة أو عدة جماعات مسلحة من غير الدول، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على النزاع المسلح غير الدولي بالمقارنة بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. وترد هذه القواعد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع وفي أحكام البروتوكول الاضافي الثاني[1]. بيد أن القانون العرفي يوسع نطاق الحماية التي تسبغها بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويسري القانون الدولي الإنساني بمجرد استيفاء شروط النزاع المسلح أو الاحتلال على الارض –حتى وإن لم يعترف أحد أطراف النزاع بوجود حالة نزاع على هذا النحو وبغض النظر عما إذا كان الاحتلال يُقابل بمقاومة مسلحة. وينطبق القانون الدولي الإنساني بالتساوي بين جميع الاطراف المنخرطة في النزاع، بصرف النظر عن الطرف الذي بدأ القتال، وحتى لو لم تكن إحدى في الدول المتحاربة طرفاً اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الاضافي الاول في حالة نشوب نزاع مسلح دولي.

[1] د. خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص 205.

ولا يكون التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي واضح المعالم في جميع الحالات وقاطعا. فقد شبت نزاعات في السنوات الاخيرة تجمع بين عناصر كال النوعين من النزاعات. لذا يُحبّذ اتباع نهج التعامل مع كل حالة على حدى لتحديد الإطار القانوني المنطبق عليها[1].

الفرع الرابع: مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الاول؛ فهي التي يتعين عليها احترام وكفالة احترام هذه القواعد في جميع الاحوال (المادة 1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

ويتوجب على الدول اعتماد تشريعات ولوائح تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني. ويجب عليها على وجه الخصوص سن قوانين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية – وهي تلك الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى جرائم لدول أيضا سن الحرب. وينبغي ل قوانين لحماية شارات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والكريستالة الحمراء ورموز الحماية الاخرى.

وينبغي أيضا اتخاذ تدابير أخرى للتنفيذ منها: وضع برامج لتدريس القانون للقوات المسلحة ولعموم الجماهير؛ وتعيين و/ أو تدريب أفراد مؤهلين ومتخصصين؛ وإصدار بطاقات هوية ووثائق أخرى للأشخاص المشمولين بالحماية، وما إلى ذلك.

وتنص معاهدات القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي على آليات معينة للامتثال تشمل على وجه الخصوص: نظام الدولة الحامية؛ وإمكانية اللجوء.

[1] المادة 37 الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الاول تعريفاً للغدر بوصفه " تلك الافعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق بمنح الحماية طبقاً في أو أن عليه التزاماً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.

إلى إجراءات للتحقيق؛ ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، وهي آلية منصوص عليها تحديداً في المادة 90 من البروتوكول الاضافي الاول. وتتعهد الدول الاطراف في البروتوكول أيضا بالتعاون مع الاضافي الاول منظمة الامم المتحدة من أجل التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاضافي الاول أو لاتفاقيات جنيف الاربع. وتنص بعض المعاهدات الخاصة بالأسلحة، ومنها اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد واتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر الذخائر العنقودية على آليات لتقديم التقارير تهدف إلى رصد مدى امتثال الدول الاطراف للالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات.

وأما ما يخص ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالإضافة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – التي لديها صالحية المقاضاة عن الجرائم الاشد خطورة محل الاهتمام الدولي، بما فيها جرائم الحرب، كما ورد أعاله– أنشأ مجلس الامن التابع للأمم المتحدة محكمتين دوليتين للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .وأنشئت أيضا محاكم مختلطة تضم قضاة محليين ودوليين من أجل التصدي للجرائم المرتكبة أثناء نزاعات مسلحة معينة، شملت النزاعات في كمبوديا ولبنان وسيراليون وتيمور– ليشتي[1].

المطلب الثاني: حماية المدنيين في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

إن القانون الدولي لحقوق الانسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الانسان للجميع، وهذه الحقوق الطبيعية لدى البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى.

[1] صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب.
http://www.icrc.org/asets/file s/other/penal _repression.pdf

الفرع الأول: مفهوم حقوق الانسان

ان ايجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الانسان يعتبر مسالة نسبية[1]، لان مفهومها يخضع لتطورات سريعة، ويخضع لتفاوت المستوى المعيشي للأفراد والشعوب– لكل شعب أولوياته وضوابطه، ومع ذلك هناك العديد من المحاولات لتعريف حقوق الانسان نورد بعضها:

ان حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا الإنسانية، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، هي تلك الحريات الإنسانية الأساسية المحفوظة للجميع بدون تمييز، أيا كان جنسهم او جنسيتهم أو اعراقهم او الوانهم او أديانهم او لغاتهم، او مكانتهم الاجتماعية[2].

ويعرّف القانون الدولي لحقوق الانسان: مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا[3].

ان ايجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الانسان يعتبر مسالة نسبية[4]، لان مفهومها يخضع لتطورات سريعة، ويخضع لتفاوت المستوى المعيشي للأفراد والشعوب لكل شعب اولوياته، وضوابطه.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الانسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

- حقوق الانسان، ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة– ليست منحة من أحد[5]: فهي ثابتة للإنسان باعتباره انسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الإنسانية.

[1] محمد حمد العبسلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 301.

[2] سيس روفر، الخدمة والحماية، حقوق الانسان والقانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 116.

[3] محمد حمد العبسي، مرجع سابق، ص 303.

[4] المرجع نفسه، ص 304.

[5] سيس روفر، المرجع السابق، ص 118.

- حقوق الانسان لا تقبل التصرف– التنازل عنها[1]: أي لا يمكن انتزاعها؛ او التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا.

مثال: بيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين، التعويض عن جرائم الاستعمار[2].

- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة– حقوق متكاملة–[3]: أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، او يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحيلة على الحق في المحاكمة العادلة[4].
- حقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- حقوق الانسان لها طابع الكونية والعالمية وللعالمية ثلاث ابعاد:

أ– العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها؛

ب– العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز؛

ت– العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها[5].

---

[1] سيس روفر، المرجع السابق، ص 119.

[2] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، 1999، ص 114.

[3] محمد حمد العبسي، مرجع سابق، ص 304.

[4] المرجع نفسه، ص 306.

[5] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثالث: مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من اربعة مصادر رئيسية هي:

أولا: المصدر الدولي العالمي: ويشمل المواثيق الدولية في الامم المتحدة، وتنقسم هذه المواثيق بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

1-المواثيق العامة: وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان، فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق، كما انها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي وتسمي هذه الوثائق "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" كما تسمي " الميثاق الدولي لحقوق الانسان" وتتكون هذه المواثيق من:

- حقوق الانسان ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

2-المواثيق الخاصة: وهي تلك المواثيق التي تُفَسِر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين:

أ-**اتفاقيات خاصة بفئات ضعيفة** محددة كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والاقليات والشعوب الأصلية والمعاقين...

ب-**اتفاقيات خاصة بحقوق محددة** كالحق في العمل او التعليم او الصحة أو كمنع التعذيب أو الرق.

ثانيا: المصدر الدولي الاقليمي: ويشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية، كمواثيق حقوق الانسان في اوروبا وفي منظمة الدول الاميركية ومنظمة الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

ثالثا: المصدر الوطني: هي الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان.

رابعا: المصدر الديني: هذا المصدر من المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد احكامها القانونية من الدين، فبعض الدول الاسلامية تعتبر الاسلام من المصادر الرئيسية للدستور والتشريع. وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعية[1].

خامسا: مصادر أخرى

تتوسع مصادر حقوق الانسان ايضا، لتشمل العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، اعلانات وقرارات المؤتمرات الدولية، الفقه والقضاء الدوليان، وأعمال المنظمات غير الحكومية الدولية[2].

الفرع الرابع: تصنيفات حقوق الانسان

يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى أربع فئات او اجيال:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

تسمى بالجيل الاول من الحقوق–ازدهرت مع الفكر الليبيرالي–، ويندرج تحت هذا الجيل الأول الحقوق اللصيقة بشخصيته وبكرامته، والحقوق الخاصة بفكر، الإنسان حقوق مدنية، اضافة للحقوق والحريات السياسية[3].

1–الحقوق المدنية: وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان[4].

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 121.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

[3] سيس روفر، المرجع السابق، ص 129.

[4] المرجع نفسه، ص 130.

أ- الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه-الحد الادنى من الحقوق-

وتتصل هذه الحريات بشخص الإنسان، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان لأنها تشكل الحد الأدنى من الحقوق و تبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد، ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى ومن امثلة هذه الحقوق الحق في الأمن ويعتبر هذا الحق في الامن حقا أصليا وتستند إليه كافة الأخرى: لأنه يضمن حق الإنسان في الامن على حياته وسلامته الجسدية والحماية من الاعتداء عليه بالقبض أو حبسه أو تقييده تعسفيا، حقه في أن يكون حرا من العبودية وحق الانسان في الخصوصية واحترام الشرف والكرامة، وحرية التنقل ومنها ايضا الحق في المساواة والحق في محاكمة عادلة والحق في الجنسية...[1]

ب-الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: هذه المجموعة يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، وتضم حرية العبادة والعقيدة وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك حق إنشاء الجمعيات المدنية والانخراط فيها.

2-الحقوق السياسية: وهي تتعلق بمشاركة الافراد في الحياة السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والولائية والمحلية، وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والاحزاب...[2]

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، ازدهرت مع المذهب الاشتراكي الذي نادى بالعدالة الاجتماعية وتدخل الدولة- وهي تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يطلق عليها الفقيه كارل فزاك تسمية "حقوق المساواة" " droits de l'égalité، أو"حقوق الدائنية" " droits de creance"[3].

[1] سيس روفر، المرجع السابق، ص 131.

[2] محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

1- الحقوق الاقتصادية:

وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي، بكل جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة، لما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية، ومن امثلته الحق في العمل ويتفرع عن هذا الحق في الاجر وتكوين النقابات وحق الإضراب الحق في الحماية والأمن من الامراض المهنية، والضمان الاجتماعي، الحق في الراحة ...، وأيضا حق الملكية ويتفرع عن هذا الحق في الرهن والايجار والبيع والشراء الحق في الإرث وكل ما يتعلق بحرية النشاط الاقتصادي[1].

2- الحقوق الاجتماعية: وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية -إلى جانب المساواة السياسية بين أفراد المجتمع- مما يكفل كرامة الإنسان، ومن امثلتها الحق في الصحة- الوقاية من الأمراض والأوبئة، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج- الحق في السكن اللائق، والمستوى اللائق للمعيشة؛ والحق في الغذاء الحق في تكوين اسرة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة والشبيبة والشيخوخة[2].

3-الحقوق الثقافية: ويدخل ضمن الحقوق الثقافية التي تَعني حق كل إنسان في الثقافة، الحق في التعلم، والحق في حماية التراث الثقافي وحقوق الهوية ...

ثالثا: الحقوق الجماعية- حقوق الشعوب-

وهذه الحقوق تسمى الجيل الثالث هذه الحقوق ذات بعد انساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي...[3].

---

[1] محمد المجذوب وطارق المجذوب، مرجع سابق، ص 52.

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 340.

[3] المرجع نفسه، ص 341.

رابعا: الحقوق المبرمجة – المستقبلية–

تسمى حقوق الجيل الرابع، وازدهرت في ظل دول الاتحاد الاوربي أو الدول المتقدمة بصفة عامة، وهي توصف بكونها حقوق الرفاهية، لأنها تتعلق بجودة الحقوق، مثل الحق في جودة الحياة، جودة الصحة والتعليم، جودة السكن، الحق في السياحة ...[1] غير ان هناك بعض الانحرافات الاخلاقية شهدتها حقوق الانسان فبعض هذه الحقوق قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى القانوني والأخلاقي والديني حول إمكانية الاعتراف بها، مثل ظهور ما يسمي بالحق في المثلية الجنسية او الحق في الزواج المثلي، والحق في اختيار الموت الرحيم، الحق في تغيير الجنس والحق في الاستنساخ البشري...الخ.

[1] عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 346.

الفصل الثاني:

مستويات الحماية القانونية للمدنيين والفئات المحمية

إن ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية، يوضح أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة ". وأدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة 1 على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

المبحث الأول: الحماية العامة لعموم المدنيين

كان المدنيون طوال السنين الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين، لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة.

المطلب الأول: مبادئ مضمون الحماية

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية.

الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف (1977م)

تشكل اتفاقية جنيف نقطة انطلاق حقيقية لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد كانت معاهدة متعددة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول.

أولا: بروتوكول جنيف الأول

1. الحماية العامة للسكان المدنيين

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، لم تقم باستثناء بعض الأحكام العامة، التي تحمي المدنيين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب سلطات العدو أو المحتلين، ولا تتضمن تلك الاتفاقية أي حكم يتعلق باستخدام الأسلحة أو آثارها، ولا سيما فيما يتعلق بالقصف الشامل بالقنابل[1].

وان كان الباب الرابع من البروتوكول الثاني، وهو المعني بمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أورد تنظيماً لحماية السكان المدنيين، إلا أن البروتوكول الأول أكثر تفصيلاً وشمولاً، ولذا سنناقش الضوابط التي تضمنها هذا البروتوكول الملحق المتعلقة بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ويعتبر إضافة لها[2]. وتتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين، التي كفلها البروتوكول الأول لعام (1977م)، فيما يأتي:

❖ **ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين:**

على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[3]. وكذلك يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولإضفاء فعالية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، وهي على النحو التالي:

[1] سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص11.

[2] سيد هاشم، المرجع السابق، ص 12.

[3] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مادة 57.

– لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

– يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.

– تحظر الهجمات العشوائية، وهي:

أ– التي لا توجه إلى أهداف عسكرية محددة.

ب– تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري

ت– تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والأعيان دون تمييز.

– تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين.

– لا يفي خرق أطراف النزاع المسلح هذه المحظورات من خلال التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، ومن الضروري ترتيباً على هذا عدم استخدام السكان المدنيين لتغطية تحرك قوات أحد أطراف النزاع، أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية[1].

❖ التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم بما يلي:

– السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين، والأفراد المدنيين، والأعيان بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

– تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان، أو بالقرب منها

[1] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 51.

– اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين، وأفراد، وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[1].

ولكن على الأطراف المتحاربة أن تراعي في تطبيق نص المادة (58) السابقة عدم الإخلال بنص المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، والتي تنص على حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة، التي نقل منها هؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل، أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين، إلى الأراضي التي تحتلها[2].

هذا ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال الانتقامية.

وبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فقد رفضت (إسرائيل) الالتزام بها كليا، وبخاصة المادة (49) الخاصة بالمناطق المحتلة، حيث إن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويندرج ضمن الأفعال والممارسات الموصوفة بالجرائم الدولية، وقد أدانت الأمم المتحدة إجلاء، وترحيل، وطرد، واستبدال السكان العرب في المناطق المحتلة، وانكار حقهم في العودة[3].

ويتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام، والحق في معاملتهم معاملة إنسانية، بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو الدين أو

[1] البروتوكول نفسه، المادة 58.

[2] المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 177.

الون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الجماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص جميعهم في شخصهم، وشرفهم، ومعتقداتهم، وشعائرهم الدينية[1]، كذلك يجب تبليغ الشخص المعتقل عن أسباب اعتقاله والمبررات التي أدت إلى ذلك.

ولا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال، وفي أيّ وقت، وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص:

- القتل.
- التعذيب بشتى صوره. بدنياً كان أم عقلياً.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.
- انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان، والمحطة من قدره. والإكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن.
- العقوبات الجماعية.
- التهديد بارتكاب أيّ من الأفعال المذكورة سابقاً[2].

- لا يجوز معاقبة شخص محميًّ عن ذنب لم يقترفه شخصيا، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير،

[1] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مادة 1/75.

[2] المادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 يونيو 1977.

وذلك بلغة يفهمها، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حالٍ بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكابهم جرائم.

- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلاً قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية والمعترف بها عموماً[1].
- يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال؛ ويوكّل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، وكذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لهن كوحدات عائلية مأوىّ واحد[2].

يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة، لحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[3].

من خلال ما تقدم، لم يخصص البروتوكول الأول لعام (1977م) سوى عددٍ قليلٍ من الأحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة (57) المعنونة بالضمانات الأساسية قد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة عشر لعام (1949م)، وهي اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها تجاه الأشخاص المتضررين بالحرب، والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة، ونذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة، والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات، والجواسيس، والمرتزقة.

---

[1] المادة 3/75 من البروتوكول نفسه.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة المادة (82).

[3] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978، ص 372.

ويستهدف البروتوكولان استكمال الاتفاقيات، بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب؛ وتوسيع معايير تطبيق القانون الإنساني، ليشمل أنواعاً جديدة من النزاعات، ويكفل البروتوكول الأول الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني، حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية لاسيما عمليات القصف، في حين تقتصر الاتفاقيات على حمايتهم من التعسف في استعمال السلطة[1].

2. قواعد الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية

المدنيون هم من لا يدخلون ضمن تصنيف المحاربين، بينما العين المدنية هي ما لا يعد هدفاً عسكريا، وحظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية مطلق تقريباً.

وترتكز فكرة الحماية الخاصة لبعض الأهداف غير العسكرية، على حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية لا تمنح لتلك الأهداف بصفتها هذه، وانما يكون الهدف الأساسي منها هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين[2].

وقد جاءت قواعد لاهاي لعام (1907م) بمجموعة من النصوص القانونية، التي تدعو إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، وفقاً لنص المادة (27) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام (1907م) التي تنص على أنه ينبغي على الدول المتحاربة اتخاذ ما يلزم في حالة الحصار، أو في القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والمواقع، التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية.

[1] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 266.

كما حرمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) توجيه الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى، والمرضى، والعجزة، والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[1]. وفقاً لنص المادة (97) من الاتفاقية الرابعة لعام (1949م) والتي تنص على أنه على الأطراف المتحاربة، وفي الأراضي الواقعة تحت الاحتلال حماية الملكية الخاصة من المصادرة.

وفي 14 مايو (1954م) وُقعَت اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي، وتضمنت الاتفاقية شرح البواعث والأهداف التي عقدت من أجلها الديباجة، ثم الوسائل المختلفة لحماية التراث العالمي وقت النزاعات المسلحة[2].

وقد أرست اتفاقية لاهاي لعام (1954م) الخاصة بحماية التراث العالمي، في وقت النزاعات المسلحة والحرب، مبدأ هاما، وهو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية فيما يخص التراث الثقافي والطبيعي، ففي المنطقة الخاضعة للاحتلال الحربي يجب تخصيص سلطات وطنية لإدارة المناطق المحتلة، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد، والقوانين المحلية السارية على هذه المناطق، وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وحتى تكون الحماية الخاصة فعالة: فإن هناك بعض الالتزامات تقع على عاتق أطراف النزاع، وتختلف تلك الالتزامات، وتتنوع من حالة إلى حالة، وتقع على الطرف الذي يسيطر ويشرف على هذه الأهداف، مسؤولية عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، أو في أعمال تضر بالخصم حتى لا يقوم الأخير مخالفة وانتهاك ما يقع عليه من التزام، ويوجه هجماته ضد هذه الأهداف[3].

---

[1] المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999 ص 34.

[3] زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 400.

وقد أقر البروتوكول الأول مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، وكذلك أولى عناية خاصة لبعض المجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظراً لما تمثله من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين، أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهي:

1-الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

2-الحماية الخاصة للأهداف والمواد، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

3-حماية الأشغال والمنشآت، التي تحوي طاقات خطرة.

4-حماية البيئة الطبيعية[1].

ثانيا: بروتوكول جنيف الثاني

1. حظر تجويع المدنيين

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977) خاصة المواد (54 و70)، من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة، (14) من البروتوكول الإضافي الثانيّ، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار وأي نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين، فحظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة للقتال، أو الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يتم خرقه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الموت، ولكن عندما يتعرض السكان أيضاً للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وامداداته[2].

[1] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 2005، ص 268.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع، دليل سان ريمون لعام 1994 بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 9، 3، 1995، ص 595-637.

2. حظر ترحيل المدنيين

يُعرّف النقل القسري للمدنيين على أنه نقل الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية، بشكلٍ دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية، أو غيرها من أنواع الحماية، أو إتاحة إمكانية الحصول عليها، ولا ينطبق على ذلك حالات الإخلاء التي تحدث بالإرادة وفقاً لأحكام القانون، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1].

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويأتي ذلك تكريساً لقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تحظر نقل واخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناهم، فنصت القاعدة رقم (129) على التالي:

- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دوليّ، بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسريا، بصورة آلية أو جزئية، من الأراضي المحتلة، إلا إذا قضى أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب قهرية.
- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، آلياً أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية.

وتحظر مدونة (ليبر) ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، وتعد هذه المدونة أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائمَ الحرب، وقد صدرت عن الرئيس الأمريكي (أبراهام لتكولن) في عام (1863م)، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي شكلت جزءاً من القانون الدولي

[1] (التعليق العام رقم (7) على الحق في السكن الملائم، صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 17، 1997، المرفق الرابع من الوثيقة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتيا)
.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc7.html

الإنساني العرفي، وتؤكد هذه المدونة على أنه لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة[1].

ويؤكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على حظر ترحيل سكان الأراضي المحتلة لأماكن أخرى، ويعتبر النقل القسري من الأعمال التي تشكل جريمة حرب دولية، حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق المحكمة أنه يشمل التعريف الخاص بجرائم الحرب ما يلي: القتل والمعاملة الإنسانية السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محتلة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر[2].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حظر ترحيل واجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناهم، في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة (49) التي نصت على أنه يحظر النقل الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو لأي أرض دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أي كانت دواعيه"

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام (1977م)، فقد نص على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (17) بفقرتيها الأولى والثانية، والتي أكدت على أنه:

لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين، أو أسباب عسكرية ملحة.

[1] جون ماري ولويز دوزولدبك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم (129) من الفصل الثامن والثلاثون، ترويج الأشخاص النازحون.

[2] المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في لورمبوغ.

لا يجوز إرغام السكان المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".[1] وأكدت المبادئ التوجيهية بموجب المبدأ الخامس على أنه على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوب أي أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص، وأكد المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية، على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك، مؤكداً على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على:

أ- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفياً من مسكنه، أو من محل إقامته المعتاد.

ب- يندرج تحت حظر التشرد الأحوال التالية: عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

ت- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

3. حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين:

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:

- يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.
- يحظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكات وأشغال الري، إذا تحد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث على ذلك، والذي قد يكون تجويع المدنيين، أو حملهم على الرحيل، أو غير ذلك.

[1] تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأشياء المشار إليها، إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي:

أ- لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط.

ب-أو في التأييد المباشر العسكري.

- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.
- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة[1].

وهكذا جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أحسن النصان صنعاً إذ ذكرا تلك الأشياء، والمنشآت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت وهذه الأعيان، وقد ذكر النص أمثلة لبعض هذه الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين مثل: المناطق الزراعية، والمواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها وأشغال الري وكذلك المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمساكن، والمصانع التي تنتج السلع الغذائية، ومصانع الأدوية[2].

ثانيا: وسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان لابد أن تكون عن طريق وسائل من أجل القيام بهذه الحماية.

[1] المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 153.

1. التجريم بمقتضى القانون الوطني

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء لتلبية واستجابة للتحديات التي أفرزتها الانتهاكات المتزايدة لقيم المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعايير الإنسانية وتزايد عدد الضحايا من أبناء هذا الكون الذي يقعون فريسة وضحية لأعمال إجرامية لا يمكن معالجة نتائجها إلا باستحداث نظام قانوني رادع وتطوير لمفهوم تحقيق العدالة بالمعنى المطلق والعمل على تدعيم أسس نظام عالمي جديد[1]، وهي رمز للقضاء الإنساني في وجه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والاعتداء على حياته ونفسه وجسمه وهي كيان قانوني منشأ بإرادة دولية وبالتوافق بين أعضاء المجتمع الد ولي يأخذ شكل معاهدة تتعهد بها الدولي الموقعة بقبول التكامل القانوني لقضائها مع هذا الكيان الجديد وهو لا يتعدى السيادة الوطنية لأنه موافق عليه من السلطة التشريعية في كل قطر، وبالتالي هي جزء من القانون الوطني[2].

وقد نص النظام الأساسي على أن " تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[3]" مثل: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، أو جمع الادلة، أو استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو إبلاغ المستندات، أو النقل المؤقت للأشخاص، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، أو حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، أو أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] حكمت تغريد، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق الدولي الانساني، دمشق، 2003، ص144.

[2] حكمت تغريد، المرجع السابق، ص 144.

[3] المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونستنتج من هذا النص أنه هناك مشاركة فعالة للقانون الوطني للدول الاط ارف ودور مهم لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق والمقاضاة، وأن هناك علاقة متبادلة بيت القانون الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون كل منهما مكملاً للآخر، وهذا التعاون والمساعدة من جانب القانون الوطني يساهم في تطور الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

يهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أيجاد نظام محاكمة عادلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي ككل، ويسعى النظام الأساسي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى تحقيق أعلى مستويات العدالة الجنائية[1].

ان اهتمام الدول بالقيم والمفاهيم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية يتم استخلاصه من مصدريين[2]:

الأول: أن اهتمام الدول بالعدالة الجنائية والاسس التي تحكمها وحسن سير العدالة، يضمن لتلك الدول مستوى معين من الأمن في كافة مجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الثاني: تتميز الدول وتتسابق في إظهار مدى احترامها لحقوق الإنسان وصون حرياته وما دور الأجهزة التي تعمل في إطار العدالة الجنائية ألا أخطر الادوار الذي يتحدد وفق مستوى تلك الدولة عن غيرها في هذه الإطار ويعبر انهيار نظام العدالة الجنائية في الغالب عن زوال الدول وذهاب سلطانها.

هناك مجموعة من الاجراءات التي يجب على السلطات الوطنية ممارستها، من أجل تقديم المساعدة إلى القضاء الدولي، ومن أجل حسن سير العدالة الجنائية، وعدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ومن هذه الاجراءات "توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي

---

[1] الشديفات موسى، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2006، ص 113

[2] بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج2، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص **433** ما بعدها.

تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها"[1].

"وفي حالة رفض أي دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها إلى المحكمة تقوم هذه الدولة على الفور بأخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب الرفض"[2].

وقد نص النظام الأساسي على أنه يجب أن تقوم كل دولة طرف في النظام الأساسي بم وجب قوانينها الوطنية النص على كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق بينها وبين المحكمة[3].

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية

في البداية لم تكن هناك أي مسؤولية جنائية للأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها. وقد عرف مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية" في فترة الحرب العالمية الاولى والثانية، ففي نهاية الحرب العالمية الاولى قرروا الحلفاء وجوب أنشاء محكمة لمحاكمة قيصر ألمانيا، وتم أنشاء معاهدة فرساي عام 1919، ونصت المواد (227-228) على مسؤولية إمبراطور ألمانيا (غوليوم الثاني) لإهانته للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ولكن هذه التجربة فشلت، والسبب في ذلك يعود إلى:

1- لأنها تتعارض مع بعض المبادئ الجنائية المعروفة مثل لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

2- لأن هولندا رفضت تسليم الامبراطور للحلفاء لعدم وجود نص على تسليم المجرمين"[4].

---

[1] المادة (04/70/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (6/93)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (88)، مرجع سابق.

[4] العنبكي نزار، في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير، الفصل الأول، جامعة الشرق الاوسط، 2010، ص 591.

ومن ثم جاء نظام محكمة نورمبرغ وأقر المسؤولية الجنائية للأفراد سواء كانوا سياسيين ام عسكريين، ثم أفصح عن ذلك نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا، على أثر الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وقد تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قبل ذلك في اتفاقية الابادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 التي تنص مادتها الرابعة على أن "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".

وسبب تجاهل القانون الدولي لوجود قواعد جنائية واقرار المسؤولية الفردية يعود إلى أن الأشخاص الاعتبارية (الدولة) لا يمكن أن تسأل جنائياً لأنها ليست شخص طبيعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحصانات القضائية التي تتمتع بها الدول وموظفيها والمسؤولين العسكريين والسياسيين (أي أنهم لا ينطبق عليهم أي قانون خارجي)"[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فتقرر المسؤولية الجنائية الفردية متى أرتكب الشخص جريمة لا تمس دولة معنية بذاتها، وانما تهدد المجتمع الدولي ككل، وتهدد السلم والأمن الد وليين، وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان "وبذلك فقد نص على المسؤولية الجنائية الفردية وأقر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين حيث يكون الشخص مرتكب الجريمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضته للعقاب، ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن

[1] سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 135.

[2] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 591.

طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً أو الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

كما نص النظام الأساسي للمحكمة[1] على مسؤولية القائد عن كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري هذه السيطرة على هذه العدوان:

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

[1] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص593.

وأوردت المادة (31) من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها وتقرر ما إذا كانت أسباباً من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية وهذه الأسباب حددتها المادة المذكورة التي نصت على[1]:

أ. " يعاني مرضاً أو قصوارً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون"[2].

ب. " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إد ارك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"[3].

ج. " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"[4].

د. "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص

[1] مازن ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 10.

[2] المادة (1/31/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (1/31/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.
- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[1].

"ان طاعة الشخص أو امتثاله لأوامر قادته أو رؤساءه، سواء صدرت هذه الاوامر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة تلك الاوامر، أو كان لا يعلم بأن الامر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة للعيان حسبما تقضي بذلك المادة (1/33/أ، ب، ج) من النظام الأساسي. وتكون عدم مشروعية الامر ظاهرة في حالة ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المادة (1/33)"[2].

ومن واجب المحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها سابق اً في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 11، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[3].

[1] المادة (1/31/د) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 595.

[3] المادة (3/31)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

تتمثل قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في القيود التي يفرضها على الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية وذلك لإجبارهم على توجيه عملياتهم العسكرية ضد المقاتلين فقط وتحريم توجيهها ضد المدنيين. كما تهدف إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب وأسلحتها.

المطلب الأول: الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد النساء من كل ما جاء من ضمانات وحماية مقررة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة الى ذلك تقررت لهن حماية خاصة نظرا لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب.

الفرع الأول: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977 م) بتقرير حماية خاصة للنساء عندما قررت المادة (76) فيه ما يأتي:

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2- تعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال، وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3- تحاول أطراف النزاع المسلح أن تتجنب بقدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.

كما جاءت المادة (76) من البروتوكول الأول لعام (1977م)، لتقرير حماية خاصة بالنساء والتي تنص على أنه تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، كما ويجب قدر الإمكان أن يوفر لهن كوحدات عائلية مأوى واحد"[1].

الفرع الثاني: النساء كمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

جاءت المادة (4) فقرة (2) من البروتوكول الثاني لعام (1977م) بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة، وحظرت انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، وجاءت المادة (5) المتعلقة بالأشخاص الذين قيدت حريتهم" لتنص على أنه:

تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسر الواحدة فيهم يقيمون معا

ونصت المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام (1977م) (المحكمات الجنائية) على أنه: لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

وابتداءً من كانون الثاني لعام (2000م)، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات؛ لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين، وينص هذا المشروع على ضمان إسهام أنشطة اللجنة الدولية جميعها في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم فئات

[1] حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، صحيفة وقائع رقم 13، الأمم المتحدة، ص 19.

المجتمع كافة في كل بلد، إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977م) جاءت بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية للنساء والأطفال.

وإن أحكام البروتوكولين لعام (1977م) لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام، حيث إنها استمرت على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي، تتضمن المادة (76) من البروتوكول الأول حكماً مهما ذا دلالة عامة، يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، رغم أن مثل هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة، وعلاوةً على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاع المسلح لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية، وكذلك في الإحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين، وكذلك فإن النساء يتعرضن لأخطار بالغة في أوضاع النزاع المسلح، ويحتجن حماية خاصة واهتماماً بوضعهن، وإن العنف القائم على الجنس، مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب يستخدم كوسيلة حرب، ويضر على نطاق واسع بحقوق وحريات النساء والفتيات، وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في الأوقات جميعها، وضد الأشخاص جميعهم، ومن هذه الأفعال: الاغتصاب، والتعذيب، واساءة المعاملة، لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي، والدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء والفتيات، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية[2].

[1] النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد 20، 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 76.

[2] محمد الشلالدة، المرجع السابق، ص 187.

وعلى سبيل المثال فقوات الاحتلال (الإسرائيلي) ركزت، وبشكل كبير على المدنيين في عدوان (2014)، ومن بين هؤلاء المدنيين الفئة المحمية من القوانين والأعراف كافة، وهي فئة النساء، حيث إنها خالف المادة (76) من البروتوكول الأول لعام (1977م)، وكذلك المادة (4) فقرة (2) من البروتوكول الثاني، حيث إنها اعتدت على النساء بشتى الاعتداءات، وأول هذه الاعتداءات القتل العمد بدم بارد، وكذلك الأسر، والتعذيب، والتشويه، وقتل النساء الحوامل المحمين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، حيث قتلت قوات الاختلال الصهيوني (294) امرأة خلال العدوان على قطاع غزة عام (2014م)، كما وأصيب خلال العدوان نفسه، (2014) امرأة، وقتلت أغلب النساء أثناء تواجدهن في منازلهن مع أسرهن، جراء القصف الصهيوني المباشر لهذه المنازل من قبل الطائرات الحربية أو المدفعية[1]، أو لوجود منازلهن بالقرب من مناطق استهدفت بالقصف.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال

ان الأثار المدمرة التي تنتج جراء النزاعات المسلحة شديدة الأثر على الأطفال بشكل خاص، لما لهذه الفئة من احتياجات خاصة تختلف اختلافا كبيرا عن باقي الفئات، وبالتالي حث المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص بالأطفال وباحتياجاتهم الخاصة.

الفرع الأول: الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين، ولهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام (1977م)، يحتوي على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، والتي تنص على أنه يجب أن: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،

[1] محمد الشلالدة، المرجع السابق، ص 188,

ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[1].

وانطلاقاً من هذه القاعدة، تم إقرار عددٍ من المبادئ الإنسانية، والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة[2]، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير، والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي[3]:

أولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماًء بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق[4]:

[1] مادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] مجلة الإنساني، يناير / فبراير 2000، ص9.

[3] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 252.

[4] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 76.

– الا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

– يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشرٍ في الأعمال العدائية.

– حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. وقد عد البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

1–الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة، والمتباعدة، والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

2–الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

– تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

– يمنع التذرع بوجود السكان، أو تحركاتهم في حماية نقاط، أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية، أو إعاقة العمليات العسكرية[1].

وقد فرض البروتوكول الأول على الأطراف كافة اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان

[1] مادة 51 من البروتوكول الأول.

بالقرب منها[1]. وأيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد، نجملها في الآتي:

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ت. أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار.

الفرع الثاني: الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول، ورواج تجارة السلاح حيث أصبحت مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا، منذ عام (1970م)، وكانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام (1996م)، وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً قُدّر عدد الأطفال الذين ذُبِحُوا في رواندا عام (1994م) بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو كأننا في عصر الجنون حيث نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة[2]، أو تقطيع الأطراف العشوائي

[1] مادة 57 من البروتوكول الأول التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/58، والتي تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

[2] The state of the wold's children, Uncief 2000. P. 26-30.

في سيراليون، أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية. ومع هذه الأوضاع الصعبة، ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام (1977م)، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل، والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال، وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي يمكن تلخيصها في أن على الدول السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات الالتزام بتطبيق أحكامها، والتي تفرض المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وكذلك الذين ألقوا أسلحتهم والمرضى والجرحى، وكذلك منع الاعتداء والسلامة البدنية والقتل بجميع أشكاله، وأخذ الرهائن ويمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية واصدار أحكام الإعدام، وتعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[1]، وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[2].

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية، سواءً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية. ونستطيع القول ان الهدف من التأكيد على هذه القواعد يكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة، والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.

[1] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص 444.

حالة تطبيقية:

إن القوانين، والأعراف الدولية وغير الدولية، وجميع الديانات السماوية، والأخلاق الحربية وغير الحربية، تحرم وتحظر انتهاك حقوق الأطفال، وبخلال جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمواد القانونية، فإن قوات الاحتلال (الإسرائيلية) انتهكت، وبشكل متعمد حقوق حماية الأطفال، بل وأفرطت في قتلهم واصابتهم، لا سيما أنها حينما واصلت العدوان على قطاع غزة سنة (2014م)، قُتِل المزيد من الأطفال الفلسطينيين، وقد بلغ عدد الضحايا من الأطفال (558) طفلا، أي ما نسبته (36%) من إجمالي الضحايا المدنيين خلال العدوان حيث استشهد 80 طفلاً تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، و(92) طفلاً أعمارهم ما بين (6-3) سنوات، و(164) طفلاً أعمارهم ما بين (12-6) سنة، و(220) طفلاً أعمارهم ما بين (12-18) سنة، كما وأصيب خلال العدوان (3306) طفلا، وهو ما يعادل نسبته (30%) من مصابي العدوان من المدنيين، وقد سقط هؤلاء الأطفال أثناء تواجدهم مع عائلاتهم في منازلهم التي استهدفها القصف الصهيوني، أو هدمت على رؤوس ساكنيها، وهناك العديد من الحالات التي تعرض فيها الأطفال للاستهداف المباشر بالقصف الصاروخي والمدفعي أثناء لهوهم، وبعض الأطفال تعرضوا للقتل أو للإصابة أثناء تواجدهم بالقرب من مناطق، أو منازل سكنية تم استهدافها[1].

[1] بتاريخ 17 يوليو، أطلقت طائرة حربية صهيونية صاروخاً على مجموعة من الأطفال كانوا يلعبون على شاطئ بحر غزة بالقرب من ميناء غزة البحري، أسفر القصف عن استشهاد أربعة أطفال من عائلة بكر، وهم الطفل زكريا عاهد صبحي بكر عشرة أعوام، والطفل إسماعيل محمد صبحي بكر عشرة أعوام، والطفل محمد رامز عزات بكر أحد عشر عاما، والطفل عاهد عاطف عاهد بكر عشرة أعوام، حيث تمزقت أجسادهم، وكذلك إصابة اثنين آخرين بجراح، وهم الطفل حمادة خميس بكر ثمانية أعوام حيث وصفت جراحه بالخطيرة، والطفل المنتصر بالله عاهد بكر اثني عشر عام.

وبتاريخ 17 يوليو، حوالي الساعة 5:30 مساءً، أطلقت طائرة صهيونية بدون طيار صاروخاً باتجاه سطح منزل المواطن مرزوق محمد شحيبر، بينما كان يتواجد خمسة أطفال من أفراد العائلة يطعمون الطيور الموجودة على السطح، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة منهم على الفور، وهم الشقيقين جهاد ووسيم عصام شحيبر (11و8) أعوام، وابنة عمهم أفنان وسام شحيبر (8) أعوام، كما أصيب

ونستطيع القول أن قوات الاحتلال (الإسرائيلية) كانت تنتهك حقوق الأطفال في العدوان على قطاع غزة بشكل متعمد، وهي تقصد قتل الأطفال، أو إعاقتهم إعاقة أبدية، حيث أنه من كان ينجو من القتل، لا ينجو من الإعاقة الأبدية مثل بتر الأقدام، أو الأيدي، أو العيون، أو التشويه، وذلك لأن هذه القوات كانت تستهدف الأطفال بشكلٍ مباشر ودون شكوك بأن يكون بينهم مقاتلين أو ضرورة عسكرية، لذلك يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم محاسبة عادلة، وبأسرع وقت ممكن، لا سيما أنه حتى إعداد هذه الدراسة، لم يتم محاسبتهم، ولا حتى إعادة إعمار ما تم تدميره، ولا دفع تعويضات لذوي هؤلاء الأطفال الأبرياء.

اثنان آخران من أفراد العائلة بجروح خطيرة، وهما عدي وسام شحيبر (16) عام، وباسل ياسر شحيبر (8) أعوام، المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان، المرجع السابق، ص 40.

الخاتمــة

الخاتمـة

لقد تكللت الجهود الدولية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية تعني بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير أنه حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وظهور أسلحة التدمير الشامل، إضافة إلى النزاعات الداخلة التي وقعت بمختلف أنحاء العالم. أثبت هذا الواقع الجديد، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مما دفع بالجماعة الدولية إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ووضعت لهذه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين آليات ميدانية لتقوم بدور حيوي في حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم الذي يمارس ضدهم وكانت أهم تلك الآليات الدولية والمكرسة في العمل الدولي والتي نجدها أبرز الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن كأهم جهاز داخل منظمة الأمم المتحدة. ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن تلك الآليات سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الأجهزة الميدانية لم تكن بالقدر الكافي والمأمول منها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. بسبب أن الانتهاكات المجرمة في القانون الدولي الإنساني مازالت ترتكب في حقهم وما تعرض له سكان غزة في ديسمبر 2009 ومؤخرا في شهر جويلية من عام 2014، تعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية بكل المقاييس الجنائية الدولية. بل حتى مقرات الوكالة الدولية لغوث اللاجئين الفلسطينيين لم تسلم هي الاخرى من القصف الإسرائيلي، واكتفى المجتمع الدولي بالشجب والتنديد، رغم صدور تقرير قولدستن المتعلق بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة 2009.

وعليه ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها في:

- ✓ النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، ليس فيها ضابطا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية، ولذلك لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص المدنيين بالحماية الكافية لهم ضد أخطار وآثار الأعمال العدائية التي تحدث خلال النزاعات المسلحة.
- ✓ حداثة موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، في مختلف الاتفاقيات الإنسانية السابقة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. كانت تعني حماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان، قبل أن تشمل فيما بعد حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية. ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- ✓ تحقق من خلال بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م تطورا معتبرا وتوسعا هاما في تعريف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصبح هذا المعنى يطلق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة وفق نص المادة 50 منه. وبالتالي فإن النساء أصبحن يتمتعن بالحماية كجزء من المدنيين، كما اشتمل البروتوكول على اعتبار حركات التحرير الوطني ضمن النزاعات الدولية وهذا لأول مرة قصد ضمان حماية أفراد تلك الحركات ومعاملتهم وفق القانون الدولي الإنساني.
- ✓ أن القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لا تعوزه في كثير من المسائل الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه بقدر ما يقف غياب الإرادة السياسية للدول دون ذلك.

كما كانت اقتراحاتنا كالتالي:

- ✓ إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي خاصة في ظل تنامي الحركات الإرهابية في العالم وسيطرتها على أجزاء كبيرة في بعض أقاليم الدول

واقترافها للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباتت تشكل واقعا دوليا يجب التعامل معه.

- ✓ تحديد أركان جريمة العدوان كونها صورة من صور الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين فضلا عن كونها جريمة ضد أمن وسلامة البشر خاصة في ظل التطور الهائل في الأسلحة الأمر الذي أدى إلى صعوبة التفرقة بين المدنيين وغيرهم، وكذا الأهداف العسكرية، كما أنها تمثل اعتداء مباشرا ضد السكان المدنيين.
- ✓ وضع صيغة مشروع تقنين جنائي موحد للجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتحديدها تحديدا دقيقا بحيث تبين عناصرها وأركانها القانونية، وأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها. وذلك لأجل إزالة الغموض والثغرات في الجرائم الأشد خطورة على المدنيين وهي الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية.

قائمــة المـراجــع

قائمــة المـراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010.

2) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، 1999.

3) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5) أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدواودي، دمشق.

6) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج2، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

7) د. خيري احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

8) سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9) سيس روفر، الخدمة والحماية، حقوق الانسان والقانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

10) صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

11) عبد الرحمن الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا.

12) مازن ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

13) محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005.

14) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

15) محمد مصطفى يونس، وملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996.

المقالات والمداخلات والمجلات

1) إبراهيم بولمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة قسنطينة.

2) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 العدد الأول، 2004.

3) جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998.

4) جيمس ج. ستيوارت، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، مقال بتاريخ 31-12-2003

5) حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، صحيفة وقائع رقم 13، الأمم المتحدة.

6) حكمت تغريد، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق الدولي الانساني، دمشق، 2003، ص144.

7) دليل سان ريمون لعام 1994 بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 9، 3، 1995.

الرسائل والمذكرات

8) سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9) صحائف الوقائع المختلفة التي تصدرها الخدمات الاستشارية حول المعاهدات الدولية.

10) العنبكي نزار، في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير، الفصل الأول، جامعة الشرق الاوسط، 2010.

11) محمد حمد العبسلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

12) النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد 20، 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1) حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

2) خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتش.

3) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

4) سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتنامو، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

5) الشديفات موسى، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2006.

6) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

7) ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان.

8) مجلة الإنساني، يناير / فبراير.

الوثائق والمؤتمرات الدولية

1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.
2) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
3) البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 يونيو 1977.
4) البروتوكول الإضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 يونيو 1977.

المواقع الالكترونية:

1) https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc7.html
2) http://www.icrc.org/asets/file s/other/penal _repression.pdf
3) http://www.icrc.org/customar y-ihl/eng/docs/home

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Bartels, Roger. "Timelines, Borderlines and Conflicts: The Historical Evolution of the Legal Divide between International and Non-International Armed Conflicts." International Review of the Red Cross 873 (March 2009)
2) The state of the wold's children, Uncief 2000.

فهـــرس المحتويـات

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
الاهـداء	I
التشكـرات	IV
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: حماية المدنيين ومضمون النزاع المسلح في الاطار القانوني	4
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة	5
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاع المسلح	5
المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة	8
المبحث الثاني: الأطر القانونية لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح	16
المطلب الأول: حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني	16
المطلب الثاني: حماية المدنيين في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان	22
الفصل الثاني: مستويات الحماية القانونية للمدنيين والفئات المحمية	30
المبحث الأول: الحماية العامة لعموم المدنيين	31
المطلب الأول: مبادئ مضمون الحماية	31
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية	46
المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال	51
المطلب الأول: الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة	51
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال	54
خاتمة	62
قائمـة المـراجـع	66